

وسائل الشيعة

[347] 29 - باب أن الواجب في الإستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه (919) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم ابن أبي محمود قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول - في الأستنجاء - : يغسل (1) ما ظهر منه على الشرح، ولا يدخل فيه الأنملة. ورواه الشيخ عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد (2). ورواه الصدوق مرسلا (3). (920) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها - يعني المقعدة - وليس عليه أن يغسل باطنها. (921) 3 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن ظهور المرءة في النفاس إذ طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجى بالماء أنها إن استنجت اعتقرت (1) هل لها رخصة أن _____ الباب 29 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 17 / 3. (1) في نسخة (يستنجى ويغسل)، (منه قده). (2) التهذيب 1: 45 / 128، والأستبصار 1: 51 / 146. (3) الفقيه 1: 21 / 60. 2 - التهذيب 1: 45 / 127، والأستبصار 1: 52 / 149. 3 - التهذيب 1: 355 / 1058. (1) العقر: الجرح. والعافر الرجل والمرأة الذي لا يولد له (الصحاح للجوهري 2: 753 و 755) هامش المخطوط. (*)